مجلة العلوم القانونية و الاجتماعية

Journal of legal and social studies

Issn: 2507-7333

Eissn: 2676-1742

أثر الأهلية على الخصومة القضائية

The effect of capacity on the judicial instance

فريزة لعمراني*

المشرف: الأستاذ لمطاعي نور الدين

كلية الحقوق سعيد حمدين جامعة الجزائر1 (الجزائر)، lamranifariza86@gmail.com

تاريخ ارسال المقال:2022/03/04	تاريخ القبول: 2022/05/15	تاريخ النشر: 2022/06/01

* المؤلف المرسل

الملخص:

أن صحة إجراءات المطالبة القضائية تتطلب أن يتوفر في الطلب القضائي عناصره الثلاث وهم الأشخاص والموضوع والسبب وأن تتوفر في أطراف الخصومة القضائية الأهلية، وأن المشرع بعدما كان يعتبر الأهلية في قانون الإجراءات المدنية الملغى شرطا لقبول الدعوى وفق المادة 459 منه، فقد أصبح في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية يعتبر الأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية، وهذا ما جاء في نص المادة 64 منه إذ تعتبر انعدام الأهلية للخصوم سبب من أسباب البطلان الموضوعي للأعمال الإجرائية، وكرس هطا الموقف في عدم النص على الأهلية ضمن الشروط الواجب توافرها لقبول الدعوى إذ نصت المادة 13 من قانون الاجراءات المدنية والإدراية على وجوب توافر شرط الصفة والمصلحة.

هذا الاتجاه الإجرائي الحديث انتهجه كذلك المشرع الفرنسي في نص المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الحالي، ولقد رتب المشرع جزاء عن تخلف أو تغير الأهلية لدى أحد الخصوم، فيكون إما بطلان إجراءات التقاضي طبقا للمادة64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، أو انقطاع الخصومة طبقا للمادة 210 من نفس القانون، غير أن ما يعاب عليه أن المشرع لم يحدد نوع الأهلية المنعدمة التي من شأنها ترتيب البطلان المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن كانت أهلية الاختصام أو أهلية التقاضي وكان عليه حصرها إلا في أهلية التقاضي كما هو معمول به في التشريعات المقارنة.

Abstract

For the right procedure of sue the introductive request of instance must have three element (person, object, cause) and the parts of instance should have the legal capacity, the legislator established in the article 64 of civil and administrative procedure code has qualife the legal capacity as a condition for the right sue, and in lack of the legal capacity the nullity of the procedural acte is prononce, this kind of section is the same in the french juridical système establish at the article number 117 on the french civil procedure code.

We have two type of sanction for missing or chaging of the legal capicity the first is in Article 64 of the civile and administrative procedure code provide that the sanction is the nullity of sue when the legal capicity is missing and the second is in article 210 form the same code wich is the interruption of the instance

However we reproach to the legislator do not have defined at the article 64 wich kind of legal capacity is omitted and sanctioned by nullity is it the capacity to enjoy or the capacity to take legal actions

الكلمات المفتاحية:الأهلية الإجرائية " Legal procedure capacity" . تخلف أو تغير الأهلية " Absence or hidden defect of capacity" . البطلان "Nullity" . انقطاع الخصومة " Iterrompution of instance" أثر تغير الأهلية the effect of capacity modification

مقدمة:

لقد عرفت الأهلية الإجرائية تطورا في التشريع والفقه الإجرائي وكذلك في الاجتهاد القضائي فهناك من التشريعات من اعتبرتها شرط لقبول الدعوى إلى جانب الصفة والمصلحة وهذا ما أقره المشرع الجزائري في نص المادة 1/459 من قانون الإجراءات المدنية الملغى إذ تنص هذه المادة أنه:" لا يجوز لأحد أن يرفع دعوى أمام القضاء، ما لم يكن حائزا لصفة وأهلية التقاضي وله مصلحة في ذلك، " وذلك تجسيدا للاتجاه الفقهي السائد آنذاك حيث قيل بأن رفع الدعوى من فاقد الأهلية أو عليه يؤدي إلى عدم قبولها على أن الشخص لا صفة له في هذا الصدد،[1] كما أكدت ذلك محكمة النقض المصرية حيث أشارت بأن نقص الأهلية يؤدي إلى عدم قبول الخصومة،[2] أما التشريعات المعاصرة فقد اعتبرت الأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية ولا تعد شرط لقبول الدعوى وهذا ما جاء به من جديد قانون الإجراءات المدنية والإدارية في نص المادة 64 إذ تعتبر انعدام الأهلية للخصوم سبب من أسباب البطلان الموضوعي للأعمال الإجرائية، وهذا ما انتهجه المشرع الفرنسي في نص المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الفرنسي الحالي وهي نفس الصيغة التي كانت متواجدة في نص المادة 55 من المرسوم رقم 72-684 المؤرخ في 20 جويلية 1972 المؤسس للقواعد الجديدة الموجهة للأحكام العامة لقانون الإجراءات المدنية الجديد[3]، وهذا التوجه التشريعي الجديد جاء مواكبا للفقه حيث يرى البعض أن رفع الدعوى من فاقد الأهلية أو عليه يؤدي إلى بطلان الخصومة فتكون باطلة برمتها على اعتبار أنه يشترط لصحتها أن ترفع من ذي أهلية على ذي أهلية وقيل إن البطلان يعتري ذات الصحيفة على اعتبار أنه يشترط لصحة الإجراء أن يوالي من ذي أهلية على ذي أهلية،[4] ويؤكد البعض الأخر هذا الاتجاه باعتبار أن الحق في الدعوى هو من الحقوق الإرادية يثبت للشخص بمجرد اكتسابه أهلية الاختصام ووقوع الاعتداء على حقه وذلك بصرف النظر إذا كان يتمتع بأهلية التقاضي من عدمه باعتبار أنه تنشأ له مصلحة في الدعوى ومنه الأهلية تعد أحد شروط صحة المطالبة القضائية.[5]

وهذا الاتجاه استقر عليه القضاء من خلال قرارات عديدة نذكر منها قرار المحكمة العليا الصادر سنة 2007 الذي قضى بنقض وإبطال القرار المطعون فيه على أساس أنه تم رفع الدعوى على المدير الولائي للبريد والمواصلات، وأن المديرية الولائية للبريد والمواصلات، لا تتمتع بالشخصية القانونية، وبالتالي فهي تفتقد إلى الوجود القانوني. [6]

كما قضت محكمة النقض الفرنسية بأن التكليف بالحضور الصادر لصالح شخص متوفى يعتبر باطلا.[7]

وذلك لأنه من المستقر عليه قانونا أن صحة إجراءات الدعوى تتطلب أن يتوفر في الطلب القضائي عناصره الثلاث وهم الأشخاص والموضوع والسبب وأن تتوفر في أطراف الدعوى أهلية الاختصام والتي تعني صلاحية الشخص أن يتمتع بالحقوق ويتحمل الالتزامات، والتي تثبت لشخص الطبيعي بتمام ولادته حيا وتنتهي بوفاته ويترتب على انعدام أهلية الوجوب انعدام وجود الشخص من الناحية القانونية والتي تنعدم في حالة وفاة الشخص الطبيعي.

وعلى ضوء ما سبق سوف نحاول معالجة موضوع الأهلية في التشريع الإجرائي والأثر القانوني الذي يلحق الخصومة القضائية حسب نوع العارض الذي يعتري أهلية المتقاضي.

ومما سبق ذكره فإن إشكالية الموضوع الأساسية تكون بتسليط الضوء على مدى تأثير أهلية المتقاضين على صحة إجراءات الخصومة القضائية، باعتبارها شرط لصحة المطالبة القضائية، وذلك بطرح التساؤل ما هو الأثر القانوني المترتب عن انعدام أو تغير أهلية الخصوم على الخصومة القضائية؟

وللإحاطة بأهم النقاط المدرجة في الموضوع وللإجابة على الإشكالية المطروحة نعتمد الخطة التالية:

حيث سنتناول في المبحث الأول الأهلية كشرط لصحة المطالبة القضائية وهو المبحث الذي يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول نتناول فيه **أهلية الاختصام** وفي المطلب الثاني **أهلية التقاضي**، ونتناول في المبحث الثاني: الجزاء المترتب عن تخلف أو تغير أهلية التقاضي لدى أحد الخصوم، وهو المبحث الذي يقسم إلى مطلبين، المطلب الأول بطلان إجراءات التقاضي، وفي المطلب الثاني **انقطاع الخصومة القضائية**.

المبحث الأول الأهلية كشرط لصحة إجراءات التقاضي

لصحة إجراءات التقاضي وجب أن يكون الشخص كامل الأهلية، أي يتمتع بأهلية الاختصام والتقاضي التي يستوجب توافرها في كل شخص طرف في الخصومة القضائية سواء كان مدعي أو مدعى عليه أو مدخل في الخصام.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق إلى أهلية الاختصام وأهلية التقاضي من خلال مطلبين.

-المطلب الأول- أهلية الاختصام

تعتبر أهلية الاختصام أو ما يصطلح عليها بأهلية الوجوب في القوانين الموضوعية صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات، أما فيما يتعلق بالحق في التقاضي فإن أهلية الاختصام تتقارب مع الشخصية القانونية فهي تستلزم وجود الشخص من الناحية القانونية، حيث تثبت هذه الأخيرة للشخص الطبيعي بميلاده حيا وتنتهي بوفاته وهذا وفق ما نصت عليه المادة 25 من القانون المدني وهناك من التشريعات من يضيف إلى شرط الميلاد حيا شرط القابلية للحياة مثلما هو الحال في التشريع الفرنسي (المادة 318 و 1/725 من القانون المدني الفرنسي) أما بالنسبة للشخص المعنوي فتثبت له الشخصية المعنوية ومنه أهلية الاختصام إجرائيا حسب الشروط القانونية التي تحدد وفق طبيعة الشخص المعنوي فإذا تعلق الأمر مثلا بشركة تجارية فتكتسب شخصيتها المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري (المادة 549 ق ت) على عكس الشركة المدنية التي تكتسب شخصيتها المعنوية وفق المادة 417 من القانون المدني منذ تاريخ تكوينها، ومنه هي لا تتمتع بالشخصية المعنوية ولا يمكنها التقاضي وباعتبار الدعوى من الحريات الأساسية وباعتبار أنه لا يوجد قانونا نقص في أهلية الوجوب ومنه تعتبر أهلية الاختصام هي الصلاحية لاكتساب الحق في الدعوى الذي يثبت لكل شخص طبيعي أو معنوي وتتجسد الأهمية العملية لأهلية الاختصام في حالة ما إذا كان أحد المتقاضين مجرد من الشخصية القانونية أي ليس له وجود في عالم القانون وهذا يتجسد من خلال ممارسة الدعوى من أو ضد شخص متوفى أو من قبل مجمع عديم الشخصية القانوني[8]

لكن إذا حدثت واقعة الوفاة أثناء سير الخصومة القضائية وكانت الخصومة قابلة للانتقال فهذا لا يؤثر على صحة المطالبة القضائية بل يؤدي إلى انقطاع الخصومة القضائية ما لم تكن القضية مهيأة للفصل فيها م210 ق ا م إ.

كما قضت محكمة النقض الفرنسية في قراراها أن النقابات التي لم تضع العقود التأسيسية الخاصة بها وأسماء المسيرين لها على مستوى البلدية هي مجردة من الشخصية المعنوية ولا يمكنها التقاضي. [9]

-المطلب الثاني- أهلية التقاضي

حدد القانون المدني من المواد 40 إلى 43 مسألة أهلية الأداء وذلك بتحديد سن الرشد وعوارض الأهلية التي تجعل من الشخص ناقص أو عديم الأهلية بسبب صغر سنه أو لعارض يعتري قدرته العقلية رغم بلوغه سن الرشد. [10]

أ- فيما يخص القاصر: القاصر دون سن 19 سنة كاملة لا يمكنه التقاضي إلا بواسطة ممثله القانوني سواء كان الولي أو الوصي أو المقدم، فالقاصر لا يتقاضى بنفسه والمحكمة ليست لديها السلطة في الترخيص بذلك ما لم ينص القانون على خلاف ذلك (الترشيد في المادة التجارية وفق المادة 05 من القانون التجاري والترشيد في الزواج وفق المادة 07 من قانون الأسرة) حيث أن الزوج القاصر يكتسب فقط أهلية التقاضي بموجب هذا الترشيد إلا فيما يتعلق بآثار عقد الزواج من حقوق والتزامات ولا تمتد أهلية التقاضي لهذا الزوج القاصر إلى الطلاق وتوابعه وهذا ما أكده المشرع في نص المادة 437 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، حيث تنص أنه عندما يكون الزوج ناقص الأهلية يقدم الطلب باسمه من قبل وليه أو مقدمه، حسب الحالة

لكن في التشريع الفرنسي فقد نصت المادة 389-3 من القانون المدني الفرنسي قبل إلغائها سنة 2016 على إمكانية القاصر أن يتقاضى باسمه وبنفسه في الحالات التي ينص القانون على ذلك مثال ذلك حالة ( ) l'assistance éducative المساعدة التربوية، أجازة المادة 375 من القانون المدني الفرنسي للطفل القاصر أن يخطر قاضي الأطفال بموجب عريضة إذا كانت صحته أو أمنه أو حالته المعنوية تكون في خطر، كما أن المادة 1189 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية تمكن القاصر المميز من أن يختار مستشار أو أن يطلب من القاضي أن يعين له واحدا من تلقاء نفسه كما أن الأحكام الصادر في مسألة الولاية يمكن للقاصر القيام باستئنافها بنفسه في أجل 15 يوم من يوم التبليغ وفق نص المادة 1191 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية.

ب- القاصر المرشد: عرفته المادة 481 من القانون المدني الفرنسي بأنه ذو أهلية كما الشخص الراشد وأقرت محكمة النقض في قرار لها أن له الحق في رفع دعوى إلحاق نسبه وذلك في أجل سنتين من تاريخ ترشيده. [11]

ج- شخص راشد تحت الولاية: هنا الراشد يقوم بالتقاضي بواسطة وليه الممثل له في جميع القضايا التي يكون فيها القاصر مدعي أو مدعى عليه على عكس المشرع الفرنسي الذي بموجب نص المادة 501 من القانون المدني تجيز للقاضي حصر وتعداد الأعمال التي يمكن للشخص الراشد تحت الولاية القيام بها بنفسه أو بمساعدة وليه مثال ذلك تقديم طلب مقابل في دعوى الطلاق.

فالراشد عديم الأهلية في دعوى الطلاق يرفعها ويكون ممثل بوليه في دعوى الطلاق م249 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسية والولي يتصرف بعد موافقة مجلس العائلة وبعد رأي الطبيب الخاص بالزوج محل الولاية، وفي حالة ما إذا كان الزوج الأخر هو الولي فهنا يتم تعيين ولي لهذا الغرض. [12]

د- الشخص الراشد المحجور عليه: قبل تعديل القانون المدني الفرنسي سنة 2007 كانت المادة 510-2 منه تنص على وجوب تبليغ المقدم والمحجور عليه تحت طائلة البطلان ودعم الفقه هذا الاتجاه [13]

وذلك باعتبار أن المقدم يمكن له التدخل في الخصومة ويقدم أوجه مختلفة عن تلك التي تمسك بها عديم الأهلية في الحالات التي يسمح بها القاضي للمحجور عليه بالتقاضي من دون مقدم، ولكن في المقابل لا يمكن للمقدم تقديم طلبات زائدة عن تلك التي قدمها المحجور عليه لأن هذا الأخير إذا لم يطلب أي شيء فلا يمكن للمقدم طلب شيء بدوره.

مما سبق ذكره فإنه نستخلص أنه من المستقر عليه قانونا أن صحة إجراءات المطالبة القضائية تتطلب أن يتوفر في الطلب القضائي عناصره الثلاث وهم الأشخاص والموضوع والسبب وأن تتوفر في أطراف الخصومة القضائية الأهلية.

-المبحث الثاني- الجزاء المترتب عن تخلف أو تغير الأهلية لدى أحد الخصو

إن الخصومة القضائية هي عبارة عن مجموعة من الأعمال الإجرائية، ويجب في العمل الإجرائي أن يقوم به خصم يتمتع بالأهلية أو ممثل تمثلا قانونيا صحيحا، كما يجب أن تتوفر هذه الأهلية أيضا في الخصم الآخر الذي يجب أن يبلغ إليه العمل الإجرائي،[14] ومن خلال هذا المبحث إلى مصير العمل الإجرائي الصادر من شخص لا يتمتع بالأهلية وأثر ذلك على الخصومة القضائية وهذا من خلال مطلبين نتناول في الأول بطلان إجراءات التقاضي وفي الثاني انقطاع الخصومة.

-المطلب الأول- البطلان الموضوعي للمطالبة القضائية

لقد أقر المشرع في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية البطلان الموضوعي للإجراء كجزاء انعدام الأهلية وهو نفس الجزاء الذي أقره المشرع الفرنسي في المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي وهنا وجب التمييز بين ثلاثة حالات حتى وإن كان جزائهم واحد.

تبنى المشرع في نص المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تقرير بطلان المطالبة القضائية لعيب موضوعي إجرائي كجزاء لانعدام الأهلية لأحد الخصوم أو انعدام التفويض لممثل الشخص الطبيعي أو المعنوي، في حين أن المشرع الفرنسي نص في المادة 117 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي نص على انعدام **أهلية التقاضي** كسبب أول للبطلان الموضوعي ثم نص على السبب الثاني والمتمثل في انعدام التفويض لأحد الخصوم أو لشخص طرف في الخصومة كممثل لشخص معنوي أو لشخص لا يتمتع **بأهلية الأداء**، وهنا تجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري نص على انعدام الأهلية بصفة عامة ويفهم من النص أنه يقصد انعدام أهلية الاختصام وأهلية التقاضي فبهذا المفهوم كيف يمكن لشخص تفويض عنه شخصا غير موجود من الناحية القانونية أي لا يتمتع بأهلية الوجوب فحسن ما فعل المشرع الفرنسي بتحديده نوع الأهلية المنعدمة للشخص الممثل وهي أهلية الأداء وأحسن أيضا ما فعل بتحديد نوع الأهلية المنعدمة لدى أحد الخصوم وهي أهلية التقاضي.

ويترتب على تقرير البطلان الموضوعي بطلان جميع الإجراءات اللاحقة له، الجزاء هو البطلان لعدم مراعاة قاعدة موضوعية تحكم الأعمال الإجرائية ويتم إثارتها في أية مرحلة كانت عليها الدعوى ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، حيث يتم إثارة الدفع ببطلان الإجراءات لأسباب موضوعية دون الحاجة إلى إثبات الضرر حتى وإن وقع وذلك على عكس الدفع ببطلان العمل الإجرائي لعيب شكلي كما اعتبر المشرع أن **انعدام الأهلية** للخصوم أو للممثل هي من النظام العام ويثيرها القاضي تلقائيا من تلقاء نفسه وفق نص المادة 65 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية على عكس **انعدام التفويض** الذي لا يعتبر من النظام العام فهو جوازي للقاضي في إثارته تلقائيا وهذا وفق ما حددته نفس المادة 65.

ومنه كل أطراف الخصومة لهم مصلحة في أن تكون الأعمال الإجرائية غير مشوبة بعيوب ومنه وجب تمكين كل طرف فيها من إثارة الدفع بالبطلان الموضوعي وذلك لخلو الخصومة من أي عيب إجرائي يهدد صحتها، ولسير الحسن للخصومة والمضي قدما للنظر في موضوعها أجاز المشرع عدم الحكم بالبطلان إذا كان الإجراء قابل للتصحيح بإجراء لاحق أثناء سير الخصومة بذلك إذا زال سبب البطلان وهذا وفق نص المادة 66 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية غير أنه لا تطبق المادة على إطلاقها بفعل أن البطلان المترتب عن انعدام أهلية الاختصام فهو غير قابل للتصحيح كون العمل الإجرائي صدر من شخص غير موجود من الناحية القانونية كرفع دعوى من شخص أو على شخص متوفي أو كأن ترفع على شخص معنوي لا يتمتع بالشخصية المعنوية فهذا العمل باطل وينزل منزلة العدم فهو غير قابل للتصحيح لأن العدم لا وجود له، فلا تلحقه الإجازة أو التصحيح. [15]

وهذا ما استقرت عليه المحكمة العليا في قراراها الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 13-07-2017 تحت رقم 2041653 ليكون المبدأ أنه لا يتم تصحيح إجراءات الدعوى، إلا إذا حدثت الوفاة أثناء سيرها وليس قبل رفعها".

-المطلب الثاني- انقطاع الخصومة القضائية

إن مجال إعمال انقطاع الخصومة وفقا لأحكام المادة 210 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية يكون في حالة تغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم أو وفاة أحد الخصوم إذا كانت قابلة الخصومة للانتقال وذلك أثناء سير الدعوى وليس قبلها أن تكون الخصومة غير مهيأة للفصل فيها.

وأنه بالنسبة لتغير أهلية التقاضي لأحد الخصوم أو وفاته بعد صدور حكم قبل الفصل قي الموضوع أمر بإجراء من إجراءات التحقيق فإن الخصومة تعتبر قائمة وسارية، لأنه طبقا للمادة 80 والمادة 298 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فالحكم قبل الفصل في الموضوع هو الحكم الآمر بإجراء تحقيق أو بتدبير مؤقت لا يحوز حجية الشيء المقضي فيه ولا يترتب عليه تخلي القاضي عن النزاع والتخلي عن الفصل في القضية، وبالتالي فإن وفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته بعد صدور الحكم قبل الفصل في الموضوع تعتبر أثناء سير الخصومة وليس قبلها وبالتالي يترتب عليها انقطاع الخصومة.

وأنه طبقا للمادة 211 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية فإن المحكمة تأمر شفويا بانقطاع الخصومة من أجل سعي كل من له صفة ليقوم بتصحيح الإجراءات وذلك لاستئناف السير في الخصومة.

وأن الخصومة تقف عند أخر إجراء حصل فيها قبل حدوث الانقطاع ويقع كل عمل إجرائي أثناء الوقف باطلا ويترتب أيضا عن الانقطاع وقف المواعيد الإجرائية ولا تبدأ في السريان إلا بعد زوال سبب الانقطاع، وذلك طبقا للمواد 318 و319 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. [16]

ولقد استقرت المحكمة العليا في إحدى قراراتها الصادرة الغرفة المدنية بتاريخ 12-يونيو 1991 تحت رقم 73514 على مبدأ " إعادة السير في الدعوى بعد وفاة أحد الخصوم . عدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا . خرق

للقانون، والذي جاء فيه " أنه من المقرر قانونا أنه إذا لم تكن القضية قد تهيأت للفصل فيها فإن القاضي بمجرد إعلامه بوفاة أحد الخصوم أو تغير أهليته، يكلف شفويا أو بتبليغ يقع طبقا لأوضاع المنصوص عليها في المواد 22 إلى 27 من ق إ م كل ذي صفة لإعادة السير في الدعوى و من ثم فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد خرقا للقانون، ولما كان من الثابت في قضية الحال أن قضاة المجلس بامتناعهم عن القيام بالتدابير المنصوص عليها قانونا وإبطال الإجراءات المتبعة بعد وفاة أحد الخصوم وصرفهم لما يبدوا لهم يكونوا قد خرقوا القانون و متى كان كذلك استوجب نقض القرار المطعون فيه".[17]

وكذا في القرار الصادر عن الغرفة العقارية بتاريخ 12-11-2015 تحت رقم الملف 0944738 على مبدأ أنه "يثار الدفع بتغير أهلية الخصوم كسبب مؤد إلى انقطاع الخصومة أثناء سير الخصومة وقبل أنه تصبح القضية مهيأة للفصل فيها".[18]

خاتمة:

مما سبق ذكره نستخلص أنه حسن ما فعل المشرع من خلال قانون الإجراءات المدنية والإدارية بجعل الأهلية شرط لصحة المطالبة القضائية، بعدما كانت في ظل قانون الإجراءات المدنية القديم كشرط لقبول الدعوى إلى جانب الصفة والمصلحة، **غير أن ما يعاب عليه أن المشرع لم يحدد نوع الأهلية المنعدمة التي من شأنها ترتيب البطلان المنصوص عليها في المادة 64 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية إن كانت أهلية الاختصام أو أهلية التقاضي وكان عليه حصرها إلا في أهلية التقاضي كما هو معمول به في التشريعات المقارنة.**

قائمة المراجع

أولا/النصوص القانونية:

1-القانون رقم 08-09 مؤرخ في18 صفر عام 1429 الموافق 25 فبراير سنة 2009 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

2- الأمر 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني العدل والمتمم.

3- code de procedure civile, edition 03/03/2022, legifrance

ثانيا/ الكتب:

- باللغة العربية

1. أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2015.

2- عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ، الطبعة 2015.

3- فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى

- بالغة الفرنسية

4- guinchard,serge,droit et pratique de la procédure civile,Dalloz,1998

ثالثا/ المجلات القضائية:

1. مجلة المحكمة القضائية العدد رقم 01 سنة 1993 .

2. مجلة المحكمة العليا العدد 02 سنة 2015 ص 109 -

الهوامش:

[1] - أحمد أبو الوفا، أصول المحاكمات المدنية، الناشر مكتبة الوفاء القانونية، سنة 2015، صفحة 118.

[2] - أحمد أبو الوفا، المرجع نفسه، طعن رقم 136 المؤرخ في 16 يونيو 1955 سنة 22 قضائية.

[3] constituent des irregularities de fond affectant la validité de l'acte :
Le défaut de capacité d'ester en justice ….”

[4] – أحمد أبو الوفا، المرجع السابق، ص 118.

[5] – عمر زودة، الإجراءات المدنية والإدارية في ضوء أراء الفقهاء وأحكام القضاء، ، الطبعة 2015، ص60.

[6] . عمر زودة، المرجع السابق، ص498.

civ.2e,13 janvier1993,91-17.175,bulletin 1993 II N^{0}15,P7 [7]-
[8] - guinchard,serge,droit et pratique de la procédure civile,p 34, dalloz , 1998
[9] - civ , 2^{e}, 25 fevrier 1960 , dr.soc. 1965. Obs.j.savatier.d.1966.somm.20

[10] . الأمر 75–58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26سبتمبر سنة 1975 والمتضمن القانون المدني العدل والمتمم.

[11]-civ 1^{e} , 14/03/1978,D ,1978,469, note J.M. sur renvoi Nancy, 20 juin 1979,D.1980. IR.424,OBS.Huet-weiller
[12] - guinchard,serge,droit et pratique de la procédure civile,OPCT ,p38

[13]- stephane ceccadi, représentation et assistance en justice des majeurs protégés , gaz, pal, 1995, ll,D,1415

[14] – فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ص 394.

[15] – زودة عمر، المرجع السابق، ص 516، 517.

[16] – عمر زودة، المرجع السابق ص 539.

[17] – مجلة المحكمة القضائية العدد رقم 01 سنة 1993 ص 32.

[18] – مجلة المحكمة العليا العدد 02 سنة 2015 ص 109.